

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الرضاع | الدرس (٤٢٢)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالتكم. وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الله اليكم كتاب رضاع. نعم هذا الكتاب عقده المؤلف للكلام على الرضاعي وضوابطه. وبعض المسائل - 00:00:04

المتعلقة به وتعريف الرضاع هو مص من دون الحولين لمن امرأة او شربه نص من دون الحولين اي من دون السنتين عمره اقل من سنتين لمن امرأة او شربه. والرضاع يحصل به التحرير بدلالة القرآن والسنة والاجماع - 00:00:46

قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. نعم احسن الله اليكم. يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق والجذماء نعم هذه نساء يكره ان يسترضعن - 00:01:09

يعني يكره للرجل ان يجعل امرأة آآ فاجرة او كافرة او برصاء او سيئة الخلق او جذماء ان ترضع ولده. لان الرضاعة يؤثر وانما يختار الصحيحية السليمة الخلوقة الدينية بعيدة عن الامراض عن الاوباء لان الحليب له اثر - 00:01:38

وان لم يكن اثرا مباشرا فربما اثر بطول الملازمة فان المرأة ستكون امة سيترددها عليها وربما اثرت فيه احسن الله اليكم. واذا ارضعت المرأة طفلا بلبن حمل لاحق بالواطئ. صار ذلك الطفل ولد - 00:02:02

اولاد ولدهما واولاد كل منهما من الاخرين اخوته واخواته وقس على ذلك نعم هو اشار هنا الى الذي يترب على الرضاعة المرأة اذا ارضعت طفلا بلبن حمل لاحق بالواطئ انتشرت المحرمية - 00:02:26

والقاعدة في انتشار المحرمية اه كال التالي المرقطعة وصاحبة وصاحب اللبن. وهو زوجها الذي نشأ اللبن بسبب وطأه هؤلاء تنتشر المحرمية على الواقع الى اصولهم وفروعهم وحواشيهم فاصول الماء يعني اصول المرأة صاحبة اللبن - 00:02:58

واصول الاب صاحب اللبن اللي هم اباء يعتقدون اباء للابل من الرضاعة وفروعهم يعتبرون اخوان او ابناء اخوانه من الرضاعة وحواشيهم يكونون اعمامه او اخواله من الرضاعة فمعنى قول العلماء رحمهم الله في قاعدة انتشار المحرمية في الرضاع انها - 00:03:31

يعني بالنسبة للمرض المقطعة وصاحب اللبن تنتشر المحرمية على الواقع الى اصولها وفروعها وحواشيها فاصولها اباء من الرضاعة. واجدادهم من الرضاعة وحواشيهم اعمامه او اخواله من الرضاعة وفروعهم اخوانه او ابناء اخوانه من الرضاعة - 00:04:06

واما المرتبط التحرير ينتشر الى فروعه فقط دون اصوله وحواشيه وعليه ام المرتبط من النسب ما تحرم على ابيه من الرضاع وابو المرتبط من النسب ما ما تحرم عليه امه من الرضاعة - 00:04:35

انتشار المحرمية بالنسبة للمرض للواقع فقط الى وبالنسبة للمرض للمرقطعة ولصاحب اللبن تنتشر المحرمية في حق الرابع الى اصولهم وفروعهم وحواشيهم واضح واضحة القاعدة ركزوا معى سهلة اقول القاعدة في انتشار المحرمية عندنا - 00:04:59 رابع وعندنا مقطعة واضح ومرقطعة على الرابع تنتشر المحرمية في حق المقطعة الى اصولها وفروعها وحواشيها وعلى المقطعة لا تنتشر المحرمية في حق الرضاع الا الى فروعه الا الى فروعه - 00:05:34

فاولاد الرأطع يعتبرون ابناء امه من الرضاعة واضح اخوان الرأطع من النسب هل هم ابناء المرظعة ما لهم علاقة اباء الرأطع من النسب هل لهم علاقة في حق بالنسبة للراء للمرضة - 00:06:04

واضحة ابعطيكم الان تدريب رجل رضع من امرأة الرضعات بشروطها وارادت هذه المرأة ان تتزوج ولده من النسب تحرم عليه او لا لم طيب ارادت ان تتزوج والده من النسب - 00:06:33

لان المحرمية بالنسبة للرأطع مع المرظعة لا تنتقل الا الى فروعه احسن الله اليكم. وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب. نعم. من يحرم يعني كما قال عليه الصلاة والسلام يحرم آآ بالرضاع ما يحرم بالنسب او يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب - 00:07:09

الرطاع له احكام اثبت فيه اذا رضع رجل من او ولد طفل من امرأة تحرم اه يحصل به تحريم النكاح على التأييد كما قال تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وبياح له النظر اليها لانها اصبحت من محارمه كما في حديث عائشة انه عمل فليج - 00:07:43
عليك وايضا يثبت تثبت المحرمية في السفر وبياح له الخلوة بها. هذه اشياء يعني تثبت بحصول اه الرطاع بشرطه ويخالف ولد الرضاعي ابن الصلب في امور الاول لا توارث بينهما - 00:08:10

والثاني اذا ملكها لا تعتق عليه بملكها والثالث لا تثبت له ولادة النكاح بمجرد الرضاع والرابع لا ترد شهادته لها احسن الله اليكم بشرط ان يرتفع خمس ركعات في العامين نعم الرضاعة لا يتربى عليه اثره حتى تتتوفر شروطه - 00:08:33

شروط صحة الرضاع كالتالي اولا ان تبلغ الرضعات خمس رضعات ما جاء عند مسلم عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمسين - 00:09:04

خمسين معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن. فلو رضعت اربع رضعات او ارظعت واربع رطعات لم يحصل التحرير بذلك احسن الله اليكم فلو ارتفع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة. نعم الشرط الثاني ان يكون - 00:09:21

وضاعوا في العامين. اما بعد العامين فلا يحرم ولا تنتشر المحرمية به قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. هناك دليل من السنة يدل على ان الرضاعة بعد بعد العامين لا - 00:09:46

به من يذكره لي احسنت قوله عليه الصلاة والسلام فان الرضاعة من الماجاعة دليل اخر لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الطعام وهذا شرط معتبر طيب لو قال قائل ماذا نفعل بحديث آآ قل آآ زوجتي آآ بقصة سالم - 00:10:05
المولى ابي حذيفة لما كان مسترضا او لما كان عند خادما في بيت آآ ابي حذيفة كبر حتى جاءت زوجة ابي حذيفة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان سالم قد - 00:10:43

بلغ ما يبلغ اه الرجال. واني ارى ان في نفسي ابي حذيفة من ذلك شيئا هذا اربعي تحرمي عليه ويدهب الذي في نفسه ابي حذيفة فارضته فحصل هذا الامر هذا الحديث - 00:11:01

من المشكلات ولذلك اختلف العلماء في الموقف منه على ثلاثة اقوال من اهل العلم من قال نأخذ بالاحاديث الاخرى وقالوا حديث سالم مولى ابي حذيفة خاص لابي حذيفة وحده خاص سالم وحده لا رخصة فيه لغيره - 00:11:16
ونبقى على قوله انما الرضاعة من الماجاعة وهذا هو الذي ذهب اليه اكثر الفقهاء رحمهم الله وهو الذي سار عليه المؤلف عندنا القول الثاني ان هذا سالم ولغير سالم مطلقا - 00:11:40

فاما رغب احد ان يرطع كبيرا فله ذلك. وهذا قول ضعيف والقول الثالث ان هذا ليس خاصا بسالم وانما لسالم ومن مثل حال سالم فلو فرض ان ولدا صغيرا عاش عند اناس - 00:12:02

اعتاد عليهم وشق عليهم فراقهم وشق عليهم فراقه وقد جاوز السنين واحتاجوا ان يرضعوا. للحاجة الموجودة عدم وجود البديل تأتي معنا هذه المسألة. شيخ الاسلام رحمة الله تعالى يقول انها لسالم ومن كان مثل حاله. فله ان يرطع ولو كان - 00:12:25
انا كبيرا ولشيخ الاسلام نظائر في مثل هذه المسألة. نعم احسن الله اليكم. نعم لما ذكر الفقهاء انه لابد ان تكون الرضعات خمس بين

هنا ضابط الرضعة هل ضابط الرضعة المصة - [00:12:54](#)

ام لا بد ان تكون رضعة كاملة مشبعة المذهب قالوا ما دام ملتقاً الثدي فهي رضعة فاذا تركه رغبة عنه او قطعه قهراً قطع عليه قهراً او امسك عن الروعة لاجل النفس - [00:13:21](#)

ذهب عنه لاجل ان يأخذ نفسها قالوا ها اذا عاد فهذه رضعة وهناك قول اخر ذهب اليه طوائف من اهل العلم ان الرضعة بمنزلة الوجبة فالوقوف للنفس او قهراً ثم العود ثانية لا يخرج عن كونه وضعه - [00:13:41](#)

لان الشرع ذكر الرضعة مطلقاً فتحمل على العرف. قالوا والعرف هو هذا وهذا هو مذهب الشافعي واختاره ابن القيم رحمه الله واليه ذهب السعدي رحمه الله تعالى والمذهب قوله ظاهر في هذه المسألة - [00:14:05](#)

انه اذا امتص الشדי ثم قطعه ولو قهراً ثم امتصه ثانية ثم امتصه ثانية قالوا هذه تعتبر رضعة اخرى احسن الله اليكم والسعوط في الانف والوجور والوجور في الفم واكل ما جبن او خلط بالماء - [00:14:23](#)

صفاته باقية كالرضاع في الحرمة. يعني لو صب الحليب في فمه من اناء او جعل آآ سعوداً وصب في انفه او جب ثم خلط معه غيره مما لا يزيلاه عن صفاته - [00:14:47](#)

فاكله فهل يعتبر رضعة ام لا؟ قولان في المذهب ارجحهما ما ذكره المؤلف انه يعتبر ربيعاً. لانه ينبت اللحم ويتنفس به الجسم لذلك قال ابن مسعود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم. وهذا يحصل بشد العظم ويحصل به انبات اللحم - [00:15:07](#)

احسن الله اليكم. وان شك وان شك في الرضاع او عدد الرضعات بنى على اليقين. نعم. لو شك في عدد الريعات هي خمس ام اربع؟ يعني على اليقين وهو الاقل لان الاصل عدم الرضاع المحرم. نعم - [00:15:30](#)

احسن الله اليكم. وان شهدت به مرضية ثبتت تحريرم. لو جاءت امرأة زعمت انها ارضعت. فالانا وفلانة فهل يؤخذ بهذا ام لا؟ نقول لا لا تخلو من حالتين. الاولى ان تكون مرضية فيؤخذ بقولها - [00:15:48](#)

ويفرق بينهما ان كانوا متزوجين والحالة الثانية ان تكون غير مرضية فانه لا يؤخذ بقولها وقد جاء في البخاري ان عقبة رضي الله عنه قال تزوجت امرأة فجاءتني امرأة فقالت اني قد ارضعتكم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف هو قد قيل - [00:16:11](#)

كيف وقد قيل وفي رواية كيف وقد زعمت انها ارضعتكم فنهاه صلى الله عليه وسلم عنها احسن الله اليكم وجده واخته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه ابداً. لقوله عليه الصلة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:16:33](#)

فكل امرأة تحرم عليك آآ فكل امرأة ترتكب تحريرم عليك بناتها وآخواتها وكذلك ايضاً امهاتهم كما ذكرنا في قاعدة المحرمية وكل اب تشرب من حليبها شرباً محرياً يحرم عليك اصوله وفروعه وحواشيه. وكل طفل يرتفع - [00:17:00](#)

من امرأة لا يحرم على المرأة الا فروعه. نعم احسن الله اليكم اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه ابداً احسن الله اليكم. كتاب النفقات. نقف على هذا. طيب لو قال قائل - [00:17:28](#)

ام الزوجة من الرضاع هل تحرم او لا؟ الان عرفنا ان الرضاع يحرم يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة لكن هل يحرم من الرضاعة ما يحرم بالشهر ام الزوجة من النسب - [00:17:59](#)

واضح يعني رجل يحرم عليه ان يتزوج يحرم عليه ان يتزوج امه كذلك ايضاً امه من الرضاع تحرم عليه لكن ام الزوجة من الرضاع هل تحرم على عليه يعني لو تزوج - [00:18:17](#)

امرأة هل يحرم عليه كل ام لها من نسب او رواع من تزوج امرأة قال الله جل وعلا يعني حينما ذكر المحرمات قال وامهات مسائكم امهات نسائكم ام المرأة من الرضاع - [00:18:40](#)

ام المرأة من النسب اذا تزوج رجل امرأة حرم عليه ان يتزوج امه من النسب لكن ام المرأة من الرضاع هل يحرم على زوج المرأة ان يتزوج امه من الرضاع - [00:19:06](#)

فيه خلاف على قوله سبب الخلاف هل قوله يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة قيد ام انه قيد اغليبي شيخ الاسلام رحمه الله في هذه المسألة يرى ان تحرير المصاحفة لا يثبت بالرضاعة - [00:19:23](#)

الجمهور خالفوا في هذه المسألة وقول احد قولهم احوط في هذه المسألة اقول اه احتياطاً للفروج وبهذا اقول قال اكثر العلماء وبه
قال من الصحابة ابن مسعود وابن عمر جابر وعمران ابن [00:19:44](#) -
وكتير من التابعين وهو الذي ذهب اليه اكثر الفقهاء كمالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم من اهل العلم وهو المنصوص عن الامام
احمد رحمة الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد [00:20:03](#) -